

صلا تهم ليس ما يخصه المساجد رفع الصوت قد
 كره رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجاهلية
 ان المسجد الحرام مسجد من وقال ابو هريرة عنه
 عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره
 سواء ان المسجد الحرام قال النبي القاضى افضل
 اختلاف الناس في معنى هذا الاستثناء على اختلاف فيم
 في لفظ صلاة بين مكة والمدينة قد ثبت ذلك في روا
 الشيبه وقال ابن نافع صاحب جرحه واصحابه
 ان من معك بيت ان الصلاة في مسجد الرسول افضل
 من الصلاة في سائر المساجد صلاة الا المسجد
 الحرام فالصلاة في مسجد النبي افضل من الصلاة
 في الصلاة في مسجد النبي افضل من الصلاة فيه بل و
 الالف حتى اجتمع ما روي عن ابن الخطاب رضي الله
 عنه صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه
 فيلحق فضيلة مسجد الرسول عليه السلام تسع مائة وعشرون
 غيره ما لفت هذا معنى على فضيل المدينة على مكة على ما
 وروى ابن عمر بن الخطاب وما كلف اكثر المدنيين
 وذهب مالك ومالك بن انس والشافعية الى تفضيل مكة وهو قول
 عطاء وابن وهب بن حبيب من اصحاب مالك
 وحكاها الساجي عن مالك في نحو الاستثناء في
 الحديث المتقدم على ظاهره وانما الصلاة في المسجد

الحرام

الحرام افضل واصحاب الحديث مجمعون ان المسجد الحرام
 على السلام افضل من غيره من البررة وفيه صلاة في مسجد
 الحرام افضل من الصلاة في مسجد في المائة صلاة وروى
 قتادة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام على
 هذا على الصلاة في سائر المساجد مائة الف صلاة
 ان موضع قبره افضل لبقاع الارض قال القاضي ابو
 الوليد الباجي الذي يقضي بحديث مخالفة حكم مكة
 السلام المساجد ولا يعلم من حكمها مع المدينة وذهب
 الطحاوي الى ان هذا التفضيل انما هو في صلاة الفرض
 وذهب طرفة الى انها الى ان ذلك في النافلة ايضا
 قال في حجة خير من حجة وبعثوا من رخصته وقد ذكر
 عبد الرزاق في تفضيل رخصته بالمدينة وغير ما حديث
 نحوه وقال عليه السلام ما بين بيني وبين منى روضة من
 رياض الجنة وحلوه الى بريرة رضي الله عنه واليه
 رضي الله عنه وروى عن علي بن ابي طالب في حديث اخر
 ومضى على تهمه من نزع الحجر قال الطبري في حجة من
 ان مكة البيت بيت مكة على الظاهر مع انه روي
 ما بينه ما بين حجة ومكة والى ان البيت ههنا
 القبر وهو قول يزيد بن اسلم في هذا الحديث كما روي
 بين قري ومكة قال الطبري في رواية اخرى في بيته
 انقضت معان الروايات ولم يكن بينهم خلاف